Tel.: +1 514-954-8219
Ref.: AN5/29 – 26/48
EC6/22

٢٠٢٦/٦/١

الموضوع: ظهور حالة لطوارئ الصحة العامة المثيرة للقلق الدولي – مرض الإيبولا الناجم عن فيروس بونديبوغيو

الإجراء المطلوب: أ) اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة في قطاع الطيران و(ب) تعميم هذا الكتاب بناءً على ذلك.

تحية طيبة وبعد،

١- يشرفني أن أوجّه عنايتكم إلى انتشار العدوى بمرض الإيبولا الناجم عن فيروس بونديبوغيو (BVD) الذي يصيب جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. ينتقل الفيروس عن طريق الملامسة المباشرة لسوائل جسم المصاب أو المواد الملوثة. ونظراً لعدم انتقاله عن طريق الهواء، فإن احتمالية تحوله إلى جائحة تظل منخفضةً، شريطة تنفيذ تدابير الصحة العامة المناسبة بفعالية.

٢- وفي ٢٠٢٦/٥/١٧، قررت منظمة الصحة العالمية أن انتشار المرض يشكل حالة من حالات طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً[١]. وأصدرت لجنة الطوارئ، المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (IHR)، توصيات مؤقتة في ١٩ مايو[٢]، وفي ٢٦ مايو أصدرت منظمة الصحة العالمية مذكرة فنية لتنفيذ التوصيات المؤقتة المتعلقة بالإجراءات الصحية على الحدود وإجراءات السفر الدولي[٣].

٣- وحتى تاريخ ٢٦ مايو، تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن مخاطر فيروس بونديبوغيو عالية جداً على المستوى الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعالية على المستوى الإقليمي، ومنخفضة على المستوى العالمي. ولا توصي منظمة الصحة العالمية في هذه المرحلة بفرض أي قيود على حركة السفر الدولية، ويشكل ذلك تعليق الرحلات الجوية أو إغلاق الحدود أو حظر السفر أو إجراء الفحص الروتيني لدى الدخول إلى الدول.

[١] "منظمة الصحة العالمية تقرّر اعتبار وباء مرض الإيبولا الناجم عن فيروس بونديبوغيو في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا طارئة صحّية عامّة تثير قلقاً دولياً"
[٢] "الاجتماع الأول للجنة الطوارئ المُنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية بشأن جائحة مرض فيروس إيبولا بونديبوغيو في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا في عام ٢٠٢٦ – توصيات مؤقتة"
[٣] مذكرة فنية لتنفيذ التوصيات المؤقتة بالإجراءات الصحية على الحدود وإجراءات السفر الدولي B09769-eng.pdf

٤- غير أن جهود التصدي للعدوى في المناطق المتضررة تصطدم ببعض التحديات التشغيلية مثل انعدام الأمن ونزوح السكان والقدرة المحدودة على تتبع المخالطين والعزل والإحالة. ولا تزال مخاطر انتقال العدوى عبر الحدود عاليةً بسبب ارتفاع معدلات تنقّل السكان وسهولة اختراق الحدود.

٥- إلا أن حركة الأشخاص المصابين والمخالطين لهم قد تفرض مخاطر الانتشار الدولي بواسطة النقل الجوي إذا لم تتم إدارتها بشكل مناسب من خلال التعاون الوثيق بين سلطات الطيران المدني وهيئات الصحة العامة.

٦- كذلك فإن تنسيق آليات الاستجابة بين سلطات الطيران المدني وهيئات الصحة العامة يُعد أمراً ضرورياً لتنفيذ التدابير الاحترازية القائمة على المخاطر والإجراءات العملية المستندة إلى الأدلة لمنع انتقال فيروس بونديبوغيو، وحماية صحة وسلامة موظفي الطيران والركاب، والحفاظ على سُبُل الربط الدولي لتسهيل السفر الضروري ونقل عينات الدم العاجلة والمعدات الطبية أو غيرها من الإمدادات الطبية اللازمة للتخفيف من تداعيات المرض على الصحة العامة.

٧- وعليه، يُرجى من الدول، عملاً بأحكام الملحق التاسع — التسهيلات الصادر عن الإيكاو، واللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥)، القيام بما يلي:

أ) تعزيز المراقبة والتأهب عند نقاط الدخول، بما في ذلك إجراءات الكشف على المسافرين المرضى وتقييم حالتهم والتعامل معهم؛

ب) زيادة التنسيق بين هيئات الصحة العامة وسلطات الطيران المدني ومشغلي المطارات والطائرات؛

ج) الاستفادة من اللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، أو في حالة عدم وجود لجان من هذا القبيل، الاستفادة من أي آليات تنسيق مماثلة وإنشاؤها لضمان الاستجابة المشتركة بين مختلف الجهات، بما في ذلك التنسيق بين هيئات الطيران والصحة ومراقبة الحدود؛

د) إجراء الفحص الملائم وإجراءات الصحة العامة عند نقاط الدخول، تمشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية؛

هـ) ضمان توفر إجراءات للعزل والإحالة وإدارة الحالات المشتبه فيها؛

و) نشر المعلومات بدقة وبشكل عاجل للمسافرين والجهات المعنية بالمطارات ومشغلي الطائرات؛

ز) تعزيز آليات التنسيق وتبادل المعلومات عبر الحدود، لا سيما مع الدول المجاورة؛

ح) تجنب عرقلة حركة النقل الدولي بلا داعٍ، وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

٨- كما يُرجى من الدول أيضاً التعاون مع هيئات الصحة العامة والجهات المعنية في قطاع الطيران، وفقاً لما جاء في ملاحق ووثائق الإيكاو في هذا الشأن، وإرشادات منظمة الصحة العالمية، وغيرها من الإرشادات فيما يتعلق بما يلي:

أ) تنفيذ خطط الطوارئ في المطارات لمواجهة حالات طوارئ الصحة العامة (المجلد الأول — "تصميم وتشغيل المطارات" من الملحق الرابع عشر — المطارات؛

ب) نقل عينات الدم المعدية ("التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجوّ" (Doc 9284))؛

ج) الإبلاغ عن حالات الاشتباه في الإصابة بأمراض معدية على متن الطائرة ("إدارة الحركة الجوية (Doc 4444))؛

د) المساعدة في تتبع المخالطين من خلال توفير الإقرار العام وقائمة الركاب ونموذج تحديد موقع الراكب لأغراض الصحة العمومية (المرفقات ١ و٢ و١٣ بالملحق التاسع)؛

هـ) الكشف عن الحالات المشتبه في إصابتها بالإيبولا على متن الطائرة وإدارتها (الموقع الإلكتروني لبرنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا)؛

و) ممارسات التعامل مع مخلفات الطائرات؛

ز) المواد الكيميائية المستخدمة للتطهير والتي تتوافق مع هيكل الطائرة للحفاظ على السلامة الجوية.

٩- ويقدم برنامج كابسكا إرشادات فنية للتعامل مع حالات العدوى بمرض الإيبولا (CAPSCA – الإيبولا). ولابد من تذكير منسقي برنامج كابسكا الوطنيين في الدول بضرورة المواظبة على زيارة الموقع الإلكتروني للبرنامج للاطلاع على آخر المستجدات والتواصل مع المنسق الوطني للوائح الصحية الدولية.

١٠- وتُدعى الدول الأعضاء إلى تنفيذ التدابير الاحترازية المناسبة المذكورة أعلاه في قطاع الطيران وتعميم هذه المعلومات على جميع الجهات المعنية داخل الدول، بما في ذلك هيئات الصحة العامة ومشغلي المطارات ومشغلي الطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية.

١١- وتواصل الإيكاو التعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء والجهات المعنية في قطاع الطيران في إدارة حالات طوارئ الصحة العامة في مجال الطيران.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

خوان كارلوس سالاسار
الأمين العام